

## إشعار السوق (001) Market Notice

إجراءات آلية التسليم مقابل الدفع وتطبيقها خلال فترة إنعقاد الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة قطر

### DVP process during the period of General Assembly Meetings of QE's listed companies

Date:	22/01/2012	التاريخ:
-------	------------	----------

#### Qatar Exchange hereby informs you as follows:

With reference to the application of the DVP process during the period of General Assembly Meetings of QE's listed companies, the following principles will be applied:

First: If the securities that the selling member fails to deliver before the AGM date are entitled to any approved Corporate Action such as cash dividends, stock dividends and bonus shares, subscription rights, stock split, mergers and acquisitions or any other corporate action, then the selling member shall compensate the client for losing such dividends and/or rights, and this is in addition to what is determined as a compensation in the article No. (1.4.14) of the Post Trade Manual.

In case of rejected buy transactions with corporate entitlements the member and/or custodian are not entitled to such corporate actions and they shall pay any realized profits to QFMA. The buying Broker who is recorded in the share-book as a result of rejecting the transaction may attend the company's AGM.

تود بورصة قطر أخطاركم :

بالإشارة إلى إجراءات آلية التسليم مقابل الدفع وتطبيقها خلال فترة إنعقاد الجمعيات العامة للشركات المدرجة ، فقد تقرر أن يتم اتباع الإجراءات التالية .

أولاً : في حالة إذا كانت الأوراق المالية المباعة بالخطأ والتي فشل العضو في تسليمها قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة للشركة تستحق توزيعات الأرباح النقدية ، أو الأسهم المجانية ، أو توزيعات الأسهم ، أو إصدارات حقوق الإكتتاب ، أو تجزئة الأسهم ، أو عمليات الدمج والاستحواذ أو الإصدارات الثانوية أو أي حقوق أخرى بموجب إجراءات الشركات المقررة من الجمعية العامة للشركة ، فيلتزم العضو بتعويض العميل المتضرر عن تلك التوزيعات أو الحقوق بالإضافة إلى التعويض المحدد في المادة رقم (1.4.14) من دليل إجراءات المقاصة والتسوية والتسجيل المركزي.

وفي حالة عمليات الشراء الخطأ المرفوضة للأوراق المالية التي تستحق أي من الحقوق المقررة بموجب إجراءات الشركات المعتمدة من الجمعية العامة للشركة ، والمشار إليها بهذه المادة لا يستحق العضو أو أمين الحفظ هذه الحقوق ، ويلتزم العضو أو أمين الحفظ ، حسب الأحوال ، بسداد أية أرباح ناتجة عن تصحيح هذه العمليات إلى هيئة قطر للأسواق المالية. ويجوز للوسيط المشتري والذي تم تسجيل الأسهم باسمه بعد رفض عملية الشراء الحضور إلى الجمعية العامة.

Second: Any errors committed on trades with Corporate Entitlements by a member of the Qatar Exchange, will be subject to following compensation liabilities in addition to the compensation stipulated under the article No. (1.4.14) of the Post Trade Manual.

a) Erroneous Sale trades with corporate entitlements:

In addition to the compensation under the article No. (1.4.14) of the Post Trade Manual, the member is accountable to deliver any corporate entitlement which was deprived to the client as a result of the error trade.

In the event the broker is unable to return a corporate entitlement, the client will be compensated in cash. Value of the corporate entitlement will be calculated with the share price of Ex dividend with an addition of 5% of the value of entitlement. In the event share is not traded Ex entitlement, standard Ex entitlement valuation calculations (Ex-dividend reference price) will apply.

b) Erroneous Purchase trade with corporate entitlements:

In the event member had carried out an erroneous purchase trade with corporate entitlements the member and/or custodian will not be entitled to the corporate action and should transfer any realized profits to the QFMA. The buying Broker who is recorded in the share-book as a result of rejecting the transaction may attend the company's AGM.

ثانياً : في حال إذا كانت الأوراق المالية المباعة بالخطأ والتي فشل العضو في تسليمها قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة للشركة تستحق توزيعات الأرباح النقدية ، أو الأسهم المجانية ، أو توزيعات الأسهم ، أو إصدارات حقوق الإكتتاب ، أو تجزئة الأسهم ، أو عمليات الدمج والاستحواذ أو الإصدارات الثانوية أو أي حقوق أخرى بموجب إجراءات الشركات المقررة من الجمعية العامة للشركة ، فيلتزم العضو بتعويض العميل المتضرر عن تلك التوزيعات أو الحقوق بالإضافة إلى التعويض المحدد في المادة رقم (1.4.14) من دليل إجراءات المقاصة والتسوية والتسجيل المركزي.

(أ) التعويض في حالة البيع الخطأ:

بالإضافة إلى التعويض المقرر في المادة رقم (1.4.14) من دليل إجراءات المقاصة والتسوية والتسجيل المركزي. يلتزم العضو البائع بتعويض العميل المتضرر عن أية توزيعات أو حقوق لم يحصل عليها نتيجة بيع الأوراق المالية بالخطأ.

وفي حالة عدم تعويض العميل عن التوزيعات أو الحقوق المقررة للأوراق المالية التي تم بيعها بالخطأ والمشار إليها بهذه المادة ، فيلتزم العضو بالتعويض النقدي بقيمة تلك التوزيعات محسوبة على أساس سعر السهم بعد إنعقاد الجمعية العامة مضافاً إليه نسبة 5% من قيمة التوزيع. وفي حالة عدم تداول السهم بعد إنعقاد الجمعية العامة يتم احتساب القيمة على أساس السعر المرجعي للسهم بعد خصم قيمة الحق.

(ب) التصحيح في حالة الشراء الخطأ:

في حالة عمليات الشراء الخطأ المرفوضة للأوراق المالية التي تستحق أي من الحقوق المقررة بموجب إجراءات الشركات المعتمدة من الجمعية العامة للشركة ، والمشار إليها بهذه المادة لا يستحق العضو أو أمين الحفظ هذه الحقوق ، ويلتزم العضو أو أمين الحفظ ، حسب الأحوال ، بسداد أية أرباح ناتجة عن تصحيح هذه العمليات إلى هيئة قطر للأسواق المالية. ويجوز للوسيط المشتري والذي تم تسجيل الأسهم باسمه بعد رفض عملية الشراء الحضور إلى الجمعية العامة.